[174] بيني وبينك رجلا ؟ قالت: نعم، فأرسل إلى عمر فلما أن دخل عليهما قال لها: تكلمي، قالت: يا رسول ا تكلم ولا تقل إلا حقا، فرفع عمر يده فوجأ وجهها ثم رفع يده فوجأ وجهها، فقال له النبي (صلى ا عليه وآله): كف، فقال عمر: يا عدوة ا النبي لا يقول إلا حقا، والذي بعثه بالحق لولا مجلسه ما رفعت يدي حتى تموتي فقام النبي (صلى ا عليه وآله) فصعد إلى غرفة فمكث فيها شهرا لا يقرب شيئا من نسائه يتغدى و يتعشى فيها فأنزل ا تعالى هذه الآيات " إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها " أي سعة العيش في الدنيا وكثرة المال " فتعالين امتعكن " أي اعطيكن متعة الطلاق وقيل: بتوفير المهر " واسر حكن " أي اطلقكن " سراحا جميلا " أي طلاقا من غير خصومة ولا مشاجرة " وإن كنتن تردن ا ورسوله " أي طاعتهما والصبر على ضيق العيش " والدار الآخرة " أي الجنة " فإن ا أعد للمحسنات " أي العارفات المريدات الاحسان، المطيعات له " منكن أجرا عظيما " واختلف في هذا التخيير فقيل: إنه خيرهن بين الدنيا والآخرة، فإن هن اخترن الدنيا استأنف حينئذ طلاقهن بقوله: " امتعكن واسرحكن " وقيل: خيرهن بين الطلاق والمقام معه، واختلف العلماء في حكم التخيير على أقوال: أحدها: أن الرجل إذا خير امرأته فاختارت زوجها فلا شئ، وإن اختارت نفسها تقع تطليقة واحدة (1). وثانيها: إنه إذا اختارت نفسها تقع ثلاث تطليقات، وإن اختارت زوجها تقع واحدة (2). وثالثها: إنه إن نوى الطلاق كان طلاقا وإلا فلا (3). ورابعها: إنه لا يقع بالتخيير طلاق، وإنما كان ذلك للنبي (صلى ا عليه وآله) خاصة ولو اخترن أنفسهن لبن منه، فأما غيره فلا يجوز له ذلك، وهو المروي عن أتمتنا (عليهم السلام).

_____ (1) في المصدر: وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود واليه ذهب أبو حنيفة واصحابه. (2) في المصدر: وهو قول زيد بن ثابت، واليه ذهب مالك. (3) في المصدر: وهو مذهب الشافعي. _____